

لائحة إدارة الموارد البشرية

جمعية التنمية الأهلية بالأطاولة





الموارد البشرية

الفصل الأول: أحكام عامة

- تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالجمعية والفروع والمكاتب التابعة لها إن وجدت.
- يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي:
 - الجمعية: جمعية التنمية الأهلية بالأطاولة.
 - ٢. نظام العمل: يقصد به نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م٥١/ وتاريخ ٢٣/٨/٢٣هـ.
 - ٢. نظام التأمينات الاجتماعية: ويقصد به نظام التأمينات الاجتماعية السعودي.
 - ٤. مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية وهي السلطة العليا المنتخبة من قبل الجمعية العمومية للجمعية.
- ٥. المدير التنفيذي: هو المسؤول عن إدارة الجمعية بشكل عام من حيث التخطيط والتنظيم، والتطوير وهو عضو من أعضاء مجلس الإدارة.
- المسؤول المعنى: هو الجهة صاحبة السلطة والتي يقع ضمن اختصاصها أو صلاحيتها أو مسؤوليتها الموضوع الوارد في سياق النص، ويستعمل
 هذا التعبير عادةً عندما يتغير المسؤول مع تغير المستوى الإداري أو مستوى أهمية القرار أو الإجراء.
- ٧. المسؤول المباشر: هو السلطة الإدارية المشرفة مباشرةً على النشاط الوارد في سياق النص وعلى العاملين ضمن هذا النشاط حسب هيكل التنظيم الإداري وتكون معنية مباشرة بالموضوع سواء كان يتناول موظفين أوسياسات أو إجراءات وشمل ذلك أياً من الوظائف الإشر افية بدءاً بالمدير التنفيذي ثم مديري الإدارات ورؤساء الأقسام ويستعمل مصطلح "الرئيس المباشر" عندما يتناول الموضوع الموظفين التابعين مباشرة للمسؤول.
- ٨. المسؤول الأعلى: هو السلطة الإدارية الأعلى مباشرة من المسؤول أو الرئيس المباشر حسب التعريف الوارد أعلاه. مثال: إذا كان الإجراء يتعلق بتعيين رئيس قسم يكون المسؤول المباشر هو مدير الإدارة و المسؤول الأعلى هو المدير التنفيذي ، و إذا كان الإجراء يتعلق بتعيين مدير إدارة يكون المسؤول المباشر المدير التنفيذي و المسؤول الأعلى رئيس مجلس الإدارة تستعمل المصطلحات أعلاه: (المسؤول المعني ، المسؤول المباشر ، المسؤول الأعلى) عندما يكون المقصود هو مستوى إداري " نسبي " وليس مستوى إداري " حصري " أما في حالة معرفة و حصر المستوى الإداري المقصود أو الوظيفة التي تقوم بالعمل فيتم استعمال التسمية الفعلية مثل " المدير التنفيذى " " مدير الإدارة " ، " مدير الشؤون المالية والإدارية " رئيس القسم " .
 - ٩. الوحدة الإداربة: هي مجموعة من العاملين تقوم بأعمال محددة متنافسة ومتجانسة.
- ١٠. الإدارة: هي الوحدة الإدارية الرئيسية في الجمعية حسب هيكل التنظيم الإداري والتي ينتمي إلها الموظف من الناحية الإدارية، وتضم وحدات إدارية أصغر هي الأقسام.
 - ١١. مدير الإدارة: هو المسؤول عن أعمال الإدارة بما فيها الأقسام والعاملين فيها، أي المسؤول في الصف الأول التابع مباشرة المدير التنفيذي.
- ١٢. قسم الموارد البشرية: هي الوحدة الإدارية التي تتولي متابعة تنفيذ كافة سياسات ولو ائح وإجراءات الموارد البشرية بالجمعية وتخطيط الاحتياجات من الموارد البشرية وتدريب الموظفين، وإعداد موازنة الموظفين وحفظ الملفات الخاصة بهم.
- ١٣. مدير الشؤون المالية والإدارية: هو المسؤول المكلف بتشغيل قسم الشؤون المالية وقسم الموارد البشرية وقسم الصيانة وبالتالي عندما يرد في النص أن الإجراء مسؤولية مدير الشؤون المالية والإدارية لا يعني أنه شخصيا ومنفرداً يقوم بالإجراء بل يشمل إدارة الأقسام التي تقع تحت مسؤولية.
- ١٤. العامل: هو أحد الأفراد الموظفين في الجمعية وهو وكل شخص يعين بقرار من الجهة المختصة في إحدى الوظائف الدائمة أو المؤقتة في الجمعية، يمارس فها ولمصلحها وتحت إدارتها عملاً إدارياً أو فنياً أو حسابياً أو كتابيا أو تنفيذياً أو آلياً أو يدوياً أو غيره لقاء راتب شهري أو يومى يحدد في قرار تعيينه.





- ١٥. الأجر: هو الأجر الفعلي والذي يشمل الأجر الأساسي مضافاً إليه سائر البدلات المستحقة الأخرى التي تتقرر للعامل مقابل جهد بذله في العمل أو مخاطر يتعرض لها في أداء عمله أو التي تتقرر للعامل لقاء العمل بموجب عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل ووفق لحكم المادة الثانية من نظام العمل.
 - ١٦. الوظيفة: هي العمل المسند إلى العامل من أية درجةٍ كانت.
- ١٧. العمل المؤقت: هو العمل الذي تقتضي طبيعة إنجازمدة محددة أو الذي ينصب على عمل محدد ينتهي بانتهائه أيا كانت المدة التي يستغرقها إنجازه، ماعدا نظام الساعات فله لائحة مستقلة.
- ١٨. الدرجة: هي الرتبة التي تحدد المستوى الإداري للعامل على سلم المستويات الإدارية في الجمعية، وهي تضم عادة مجموعة من الوظائف
 المتساوية أو المتقاربة من حيث درجة المسؤولية ومستوى المؤهلات المطلوبة لشغلها وأهميتها الاشر افية والعلمية.
- ١٩. الراتب الأساسي: يقصد به الأجرالذي يُعطى للعامل مقابل عمله بموجب عقد العمل، مهما كان نوع هذا الأجرأو طريقة احتسابه، وبدون أية إضافات من بدلات أو مقابل ساعات إضافية أو مكافئات أو غيرها وقبل أية خصومات من الضرائب أو التأمينات أو غيرها.
- ٢٠. الزيادة السنوية: هي المبلغ النقدي الذي زيد به راتب العامل الأساسي وفي الموعد الذي تقرره إدارة الجمعية بناء على أداء و إنتاجية الموظف.
 - ٢١. المواطن: هو الشخص ممن يحملون الجنسية السعودية.
 - ٢٢. الو افد: هو الشخص الذي لا يحمل الجنسية السعودية.
 - ٢٣. المستخدم: أي شخص معين في الجمعية ضمن وظائف المستخدمين وفقاً لأحكام اللائحة.
 - ٢٤. الجهة الطبية المعتمدة: هي الجهة التي تعتمدها الجمعية.
- ٢٥. بلد المنشأ: البلد الذي ينتي إليه الموظف الو افد لأغراض احتساب مستحقاته من تذاكر السفر للالتحاق بالعمل والذهاب في الإجازات السنوية، وفي حالة اختلاف بلد المنشأ عن البلد جنسية الموظف يتم تحديد ذلك بوضوح في عقد العمل.
 - ٢٦. الحالة الاجتماعية: حالة الموظف الاجتماعية حسب (سجل الأحوال الشخصية) أعزب، متزوج، مطلق، أرمل، دون أولاد، له أولاد.
- ٢٧. الوضع الحالي: الوضع الذي يعامل على أساسه العامل ضمن سياسات الجمعية من حيث المزايا التي تمنحها للعاملين بغض النظر عن حالته الاجتماعية.
 - التقويم المعمول به في الجمعية هو التقويم الميلادي والتقويم الهجري.
- - لا تخل أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعمال وتعتبرهذه اللائحة مكملة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه العقود.
 - تطلع الجمعية العامل على هذه اللائحة عند التعاقد وتنص على ذلك في عقد العمل.
 - يجوز للجمعية إصدار قرارات وسياسات خاصة بها يعطى بموجبها العمال حقوقا أفضل مما هو وارد في هذه اللائحة.
 - للجمعية الحق في تضمين هذه اللائحة شروطا وأحكاما إضافية بما لا ينتقص من حقوق العمال المكتسبة بموجب نظام العمل
 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من الجمعية
 العمومية.
- كل نص يتم إضافته لهذه اللائحة يتعارض مع نظام أحكام العمل ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له يعتبر باطلا ولا يعتد به.
 - تسري أحكام هذه السياسات على جميع موظفي الجمعية الدائمين، المثبتين منهم والموضوعين تحت الاختبار عند تعيين الموظف،
 ويطلع على كافة بنود وفقرات هذه السياسات ويكون خاضعاً للتعليمات والقواعد التي تصدر تنفيذاً لها.
- تطبق على الموظفين العاملين بعقود خاصة الشروط الواردة في عقود توظيفهم بالنسبة إلى تعيينهم وتحديد رو اتهم وإجازتهم واستقالاتهم وإنهاء خدماتهم، كما تطبق عليهم طيلة مدة عملهم في الجمعية الشروط الخاصة بواجبات الموظفين والتعليمات التي تصدرها إليهم رؤساؤهم وغيرها من الأمور المتعلقة بعلاقات العمل بموجب هذا الدليل الذي لا يتعارض صراحة مع شروط توظيفهم.





- تعتبر هذه السياسات وتعديلاتها والقرارات التي تصدرها إدارة الجمعية بشأن موظفها جزءاً مكملاً للعقد الذي بين الجمعية
 والموظف.
 - تلغى جميع الأحكام والقرارات والتعليمات المخالفة لهذه السياسات ما لم تكن صادرة عن السلطات الحكومية.
 - يخضع الموظف لأحكام لائحة المخالفات والجزاءات المعمول بها في الجمعية والملحقة بهذه السياسات.
- يمكن إدخال تعديلات على نصوص هذه السياسات ويشمل ذلك الإضافة والإلغاء من البنود والمنافع أو الحقوق الواردة فها حسب
 تطور أنظمة الجمعية وضمن القو انين والأنظمة الحكومية الساربة باعتماد من مجلس الإدارة.
 - تطبق بعد اعتماد مجلس الإدارة يصبح دليل سياسات الموارد البشرية هذا جزءاً من أنظمة وتعليمات الجمعية.
 - تناط بمجلس الإدارة وحده صلاحية اعتماد أية تعديلات على سياسات الموارد البشرية.
- يجب على كافة الموظفين في الجمعية احترام هذه السياسات والعمل بمفهومها كما أن إحدى مسؤوليات مجلس الإدارة هي التأكد من احترام جميع الموظفين لهذه السياسات.
 - يستعين المسئولين في الجمعية بأحكام هذه السياسات في تعاملهم مع مرؤوسهم وتوجههم ومتابعتهم بهدف الحفاظ على الروح المعنوية العالية والأداء الجيد والانضباط كما يستعين العاملون بها لمعرفة حقوقهم وواجباتهم.
- يحق لمجلس الإدارة تفسير حكم أي بند أو فقرة من البنود وفقرات هذه السياسات وله تفويض المدير التنفيذي بذلك ويكون القرار في ذلك نهائياً.
- تضع إدارة الجمعية ما تراه مناسباً من اللو ائح والقرارات والأوامر والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه السياسات، كما يجوز لهم تنظيم ما
 لم تنظمه هذه السياسات من أحكام تحقيقاً لأغراضها و اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذه السياسات والأوامر والتعليمات موضع
 التنفيذ بما يتفق مع أحكامها، بما في ذلك وضع واعتماد دليل إجراءات الموارد البشرية.
- يحق لمجلس الإدارة أو المدير التنفيذي الاستعانة برأي "مستشار قانوني" من داخل الجمعية أو من خارجها لا يتناقض مع الصلاحيات المخولة لهما أو المسؤوليات الملقاة على عاتق كلاهما بموجب هذه البنود، كذلك إن إحالة السياسات الهامة قبل اعتمادها إلى اللجان أو الأفراد من المعنيين أو من ذوي الاختصاص وتكليفهم بوضع التوصيات المناسبة لا يتعارض مع الصلاحية أي من مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي بل يعزز الثقة بالقرارات التي تصدر منهما ويسهل تنفيذ تلك القرارات.
- يتحمل مدراء الإدارات مسؤولية تطبيق هذه السياسات في الإدارات والأقسام التابعة لهم ويمكنهم التشاور مع الإدارة القانونية والمدير
 التنفيذي بشأن حدود ومجالات تطبيق هذه السياسات على أي من الحالات الخاصة حيث يرجع التفسير النهائي والأخير لأي منها
 لمجلس الإدارة.



الفصل الثاني: التوظيف والتعيين

أولا: يشترط للتوظيف في الجمعية ما يلي:

- أن يكون طالب العمل سعودى الجنسية.
 - وجود وظيفة شاغرة معتمدة.
- ا أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية والخبرات المطلوبة للعمل محل التوظيف.
- أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره الجمعية من اختبارات أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة.
 - أن يكون لائقاً طبياً بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحددها الجمعية.
- يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد (٢٦)، (٣٢)، (٣٣) من نظام العمل وأن يكون مصرحاً له بالعمل بالنسبة للعامل غير السعوديين من شرط أو أكثر من هذه الشروط عدا شرط اللياقة الطبية.

ثانيا: يشترط لتعيين الاستشاريين في الجمعية الشروط التالية:

- أن يكون سعودى الجنسية
- أن يكون حاصلا على شهادة البكالوربوس كحد أدنى.
 - أن تكون لديه خبرة مميزة في مجال العمل الأسري.
 - أن يجتاز المقابلة الشخصية.
 - أن يكون لائقا طبيا.
- مسوغات التوظيف للعاملين والعاملات لدى الجمعية:
- ١. على كل من يرغب العمل لدى الجمعية تقديم الوثائق التالية:
- صورة من بطاقة الهوبة الوطنية إن كان سعودى الجنسية.
- صورة من رخصة الإقامة ورخصة العمل وجواز السفرإن كان غير سعودي.
 - صورة مصدقة من مؤهلاته العلمية وخبر اته العملية.
 - صورشخصیة للعاملین
 - شهادة طبية تثبت لياقته الطبية من جهة تحددها الجمعية.
 - ١. على الراغبات في العمل لدى الجمعية تقديم الوثائق التالية:
 - صورة مصدقة من مؤهلاتها العلمية وخبراتها العملية.
 - شهادة طبية تثبت لياقة المتقدمة للعمل لدى الجمعية



- طلبات التعيين
- ١. تصدر كافة طلبات توظيف موظفين جدد، من قبل مسؤولين مباشرين (رؤساء الأقسام وما فوق) وذلك وفقاً لخطط التوظيف التي اعتمدها ضمن خطة احتياجات اليد العاملة.
 - ٢. ترسل كافة طلبات تعيين موظفين جدد إلى رئيس قسم الموارد البشرية للتحقق من الالتزام بخطط التوظيف المعتمدة.
 - تحدد مصادر التوظيف بالآتى:
- ١. تكون الأولوية في شغل الوظائف الشاغرة من داخل الجمعية عن طريق النقل من إدارة إلى أخرى أو موقع إلى آخر أو عن طريق الترقية
 أو عن طريق تثبيت أحد الموظفين المؤقتين، وفي حالة تعذر أي من هذه الوسائل يتم اللجوء إلى المصادر الخارجية.
 - ٢. للجمعية اللجوء إلى أي من الأساليب التالية لاختيار الموظفين لشغل الوظائف الشاغرة من خارج الجمعية.
 - الإعلان في الصحف والمجلات المحلية إما مباشرة أو باستخدام المؤسسات المتخصصة للإعلان.
 - الاتصال المباشر بخريجي الجامعات عن طريق مكاتب التسجيل في الجامعات.
 - اللجوء إلى مكاتب ومؤسسات التوظيف المتخصصة التي تتولى عملية الإعلان والفرز الأولى بالنيابة عن الجمعية.
- ٣. يتم تحضير نص الإعلان عن طلب الموظفين وفقا للنص والأسلوب المعتمد لذلك وباستخدام الوصف الوظيفي المعتمد ضمن دليل
 التصنيف الإداري للجمعية.
- ئ. يقوم مسؤول الموارد البشرية فقط بنشر الإعلان في المواعيد المقررة ولا يحق لأي من المسؤولين الآخرين في الجمعية القيام بتلك المهمة مباشرة.
 - ¬ على الجمعية اتباع الآليات التالية لاختيار المرشح الأنسب
- 1. تتم كافة المقابلات في مكاتب الجمعية وفي حالة تعذر ذلك بسبب التكاليف التي يمكن أن تترتب على الجمعية من استقدام المرشحين من الخارج لإجراء المقابلات في الخارج إما مباشرة من الخارج لإجراء المقابلات في الخارج إما مباشرة من قبل المدراء المعنيين أو بواسطة مكاتب متخصصة او عن طريق خدمة التقنية " عن بعد" وذلك بعد الحصول على المو افقة من المدير التنفيذي.
- ٢. يخضع جميع المرشحين للوظيفة في الجمعية، ممن تم اختبارهم لإجراء المقابلة معهم، للاختبارات الخطية والعلمية والفنية اللازمة للتحقق من مدى مقدرتهم وكفاءتهم للقيام بمهام الوظيفة المرشحين لها إن رأت اللجنة التنفيذية ذلك.
 - على الجمعية اتباع الأليات التالية للتعيين والالتحاق بالعمل
- ١. تصدر بطاقة العمل للمرشحين الذين تم اختيارهم للعمل لدى الجمعية، بواسطة كتاب نمطي موحد الشكل والنص، يؤكد بأن عرض العمل يصبح لاغياً إذا لم يتم الالتزام بمتطلبات الجمعية بما فها تقديم كافة الوثائق والمستندات الضرورية.
- ٢. يحدد المسؤول المعنى حسب لائحة الصلاحيات المعتمدة الدرجة والراتب والمزايا الأخرى التي سيتم منحها للمرشح وذلك وفقاً للنظام الأساسي من لائحة سلم الرواتب والمزايا.
- ". يُحضر مدير الموارد البشرية كافة عروض العمل الخطية شاملة شروط التوظيف، كما يطلب فيها استلام مو افقة على العرض خطياً
 وذلك خلال مهلة زمنية يتم تحديدها وفقاً لظروف الجمعية.
 - ٤. يعتبر توقيع المرشح بالقبول على كتاب عرض العمل واستلامه من قبل الجمعية كافياً لمتابعة عملية التوظيف.
 - ٥. يتم إثبات تعيين العامل الجديد بموجب كتاب تعيين / إجراء الموارد البشرية يحدد تاريخ التعيين والذي يكون عادةً مو تاريخ الالتحاق
 الفعلي بالعمل أو أي تاريخ آخريجري الاتفاق عليه مسبقا في عرض العمل أو في المراسلات اللاحقة.
 - ٦. تتحمل الجمعية مصاريف انتقال العامل الو افد للالتحاق بالعمل حسب نصوص البند (تذاكر ومصاريف السفر).
- ٧. كل عامل قدم للجمعية بيانات أو شهادات أو إقرارات غير صحيحة أو أخفى عنها بيانات صحيحة يحق للجمعية بفسخ العقد معه وبدون تعويض أو إنذار وتحفظ جميع الوثائق في ملف خدمة العامل.





- يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية تُسلم إحداهما للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى المنشأة ويتضمن العقد بياناً بطبيعة العمل والأجر المتفق عليه وما إذا كان العقد محدد المدة أوغير محدد المدة أو لأداء عمل معين و أية بيانات ضرورية، ويجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوماً ويكون نظام العمل هو الفاصل بين المنشأة والعامل وذلك في ضوء نظام العمل.
- يحق للجمعية إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال (١٥) يوماً من تاريخ العقد بين الطرفين إذا كان متعاقداً معه من الخارج. متعاقداً معه من داخل المملكة واذا لم يضع نفسه تحت تصرف الجمعية فوروصوله للمملكة إذا كان متعاقداً معه من الخارج.
- يعتبر عقد العمل سارياً ومنتجاً لجميع الآثار المترتبة عليه من تاريخ مباشرة العامل الفعلية للعمل ولا تدخل في حساب فترة التجربة
 إجازة عيد الفطروعيد الأضحى والإجازة المرضية.
- ─ لا يعتبر العامل الذي يعمل لدى الجمعية وفقاً للمواد السابقة تحت التجربة ما لم ينص في عقده صراحة وكتابةً على أنه معين تحت التجربة، وتحدد مدة التجربة في عقد عمله بصورة واضحة بشرط ألا تتجاوز تسعين يوماً، ويجوز وضع العامل تحت التجربة مرة أخرى لدى الجمعية بالاتفاق مع العامل وذلك لفترة تجربة ثانية لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً بشرط أن تكون في مهنة أخرى أو عمل آخر وفق حكم المادتين (٥٣)، (٥٤) من نظام العمل.
- إذا لم تثبت صلاحية العامل خلال فترة التجربة للقيام بواجبات العمل المتفق عليه جاز للجمعية فسخ عقد العمل دون مكافأة أو إنذار
 أو تعويض وفقاً للمادة (٨٠) فقرة (٦) من نظام العمل بشرط أن تتاح له الفرصة لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ.
- لا يجوز للجمعية تكليف العامل بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير مو افقته الكتابية إلا في حالات الضرورة وبما تقتضيه طبيعة العمل، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في السنة وعلى أن تتخذ الإجراءات اللازمة في شأن تغيير المهنة في رخصة العمل حين يقتضي الأمر ذلك بالنسبة للعامل غير السعودي.
- لا يجوز نقل العامل من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته إذا كان من شأن هذا النقل أن يلحق بالعامل ضرراً
 جسيماً ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل.
- يستحق العامل المنقول نفقات نقله ومن يعولهم شرعاً ممن يقيمون معه في تاريخ النقل مع نفقات نقل أمتعهم ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل.
 - التوظيف المؤقت يعني توظيف من تتطلب حاجة العمل توظيفه بصفة مؤقتة ويمكن أن يكون هذا التوظيف على غير الوظائف المعتمدة في الميز انية ويحدد عقد التوظيف المؤقت عدة أمور أهمها تاريخ بداية العمل وتاريخ نهايته (إن أمكن) ومقدار الراتب كمكافأة مقطوعة (بالأجر اليومي أو الشهري) وقد تكون المكافأة مقابل إنهاء عمل معين أو تكون محددة على أساس المدة.



- وبحدد عقد التوظيف المؤقت كذلك الحقوق والواجبات والمزايا المترتبة على هذا التوظيف.
 - ١. يشمل التوظيف المؤقت الفئات التالية:
 - توظيف المعاربن.
 - تعيين شخص غير متفرغ للعمل بدوام جزئياً أو لإنجاز مهمة محددة.
 - التوظيف للقيام بمهام معينة خلال فترة زمنية محددة المدة.
 - التوظيف لأجل التدريب.
- ٢. يحدد الاتفاق أو العقد الموقع مع العامل المؤقت الراتب أو الأتعاب والمزايا الأخرى التي سيحصل عليها الموظف خلال فترة عمله في الجمعية.
- ٢. لا يحق للعمال المؤقتين الاستفادة من المزايا الممنوحة للعمال الدائمين (دوام كامل) كالسكن إن وجد والبدلات الأخرى والمكافآت وبدل
 الإجازات السنوية وغيرها باستثناء ما يتم تحديده كتابياً في الاتفاق الموقع معهم.
 - → الاستعارة
 - ١. يمكن استعارة العامل حسب حاجة الجمعية وبالتنسيق مع الجهة المعيرة.
 - ٢. يتم الاتفاق مقدما مع الجمعية والجهة المعيرة والمعارعلى الراتب والمزايا الأخرى وبشترط مو افقة الأطراف الثلاثة.
 - ٣. يخضع العامل المعار خلال مدة إعارته لكافة أنظمة وتعليمات وسياسات الجمعية.
 - المستشارين بالجمعية عن طريق الاستقطاب والاختيار

توفر الجمعية برنامج تعاوني لطلاب الكليات والجامعات والمعاهد في المملكة في الوظائف الفنية والإدارية ويلزم من ذلك تحديد الآتي:

- يتم تحديد برنامج وحدة التدريب (وفقاً لمستوى المتدرب ونوع التدريب) بالتعاون وبالتنسيق مع الجهات الأكاديمية المختصة.
- يتم متابعة وتقييم تقدم المتدرب بموجب تقارير دورية يقدمها المسؤول المباشر عن المتدرب والمسؤول عن الطالب في الجهة التعليمية المختصة.
 - تطبق كافة سياسات الجمعية على المنتدب ولا يترتب على ذلك التزامات مالية.

الفصل الثالث: الأجور والرو اتب والمنافع

- يوظف العمال على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة ويحصل العامل على الأجر المتفق عليه في عقد العمل.
- تدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد ويتم دفعها خلال ساعات العمل الرسمية وفي مكانه أو تودع في حسابه البنكي وفقاً للأحكام التالية:
 - ١. العامل ذو الأجر الشهري يصرف أجره في نهاية الشهر.
 - ٢. العامل باليومية أو بالقطعة يصرف أجره في نهاية الأسبوع.
 - ٣. العامل الذي تنهي الجمعية خدمته، يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية.
 - ٤. العامل الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ ترك العمل.
 - − العمل الإضافي
- ١. يتم دفع بدل الساعات الإضافية الفعلية التي عملها العمال وفقاً (الساعات الإضافية) شريطة أن يكون قد تم التكليف بالعمل الإضافي
 من الرئيس المباشر مسبقاً وكتابياً ومعتمد من المدير التنفيذي.
- ٢. تحتسب أجور العمل الإضافي على أساس أجرساعة عن كل ساعة عمل إضافي في أيام العمل العادية، ويستحق ساعة ونصف عن كل
 ساعة عمل إضافي يؤديه العامل في أيام الراحة الأسبوعية أو الإجازات الرسمية.
 - ٣. لا يحق لأى عامل القيام بعمل إضافي إلا بناء على تكليف خطى مسبق من رئيسه المباشر ومعتمد من الإدارة العليا.





- إذا صادف يوم الدفع يوم الراحة الأسبوعية أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق.
- يوقع العامل عند استلام أجره أو أي مبلغ مستحق له على الإيصال أو السجل المعد لهذا الغرض.
- للعامل أن يوكل من يراه لقبض أجره أو مستحقاته بموجب وكالة شرعية إذا توفرت الأسباب الداعية لذلك وضمن الشروط التالية:
 - يجب أن يكون التوكيل مصدقاً عليه من جهة قضائية أورسمية معترف بشرعيتها وتعترف بها الجمعية.
 - في حال رغبة الموظف إلغاء التوكيل عليه إعلام الجمعية خطياً وقبل نهاية الشهربذلك.
 - لا تتحمل الجمعية أية مسؤولية عن ملابسات عملية الوكيل.
- عند احتجاز أو توقيف العامل لدى الجهات المختصة في قضايا تتصل بالعمل أو بسببه فعلى صاحب العمل أن يستمر في دفع ٥٠ % من أجر العامل حتى يفصل في قضيته على ألا تزيد مدة التوقيف أو الاحتجاز عن مائة وثمانين يوماً فإذا زادت المدة عن ذلك لا يلزم صاحب العمل بدفع أي جزء من الأجرعن المدة الز ائدة فإذا قضي ببراءة العامل أو حفظ التحقيق وجب على صاحب العمل أن يرد إلى العامل ما حسم من أجرة أما إذا قضى بإدانته فلا يستعاد ما صرف له مالم ينص الحكم على خلاف ذلك.
 - 🖯 يتم تحديد الراتب الأساسي للموظف عند التحاقه بالعمل في الجمعية وفقا لسلم الرواتب المعتمد من قبل الجمعية.
- يتم احتساب الرواتب المستحقة للموظفين وتسديدها شهرياً بعد إضافة البدلات النقدية المقررة وبعد خصم كافة الاستقطاعات
 القانونية والسلف والقروض المستحقة.
- كل موظف ينقطع عن عمله بدون إذن مسبق أو لا يباشر فور انقضاء مدة إجازته يفقد حقه في الراتب والبدلات عن مدة غيابه حسب النظام.
 - تدفع الأجور بالربال السعودي (العملة الرسمية للبلد).
 - تعتمد الجمعية سلم درجات حسب لائحة المؤهلات والخبرات العملية.
 - يتم تصنيف جميع الموظفين الدائمين في الجمعية ضمن الدرجات المحددة في سلم الدرجات وفقاً للوظيفة التي يشغلها كل منهم وتبعا لمؤهلاتهم وقدراتهم ما عدا المدير التنفيذي ونائبه.
 - يتم تعيين كافة الموظفين الجدد في الدرجات المناسبة للوظائف التي تتناسب مع الحد الأدنى للمؤهلات والخبرة المقررة لكل درجة.
 - يتم تحديد رواتب الموظفين ضمن " مدى مربوط الدرجة " التي ينتسبون إليها ما بين الحد الأدنى للراتب والحد الأقصى للراتب
 المقرر لهم لكل درجة وفقاً لسلم الرواتب.
 - يتم دفع بدل الساعات الإضافية الفعلية التي عملها الموظفون شريطة أن يكون قد تم التكليف بالعمل الإضافي من الرئيس المباشر
 مسبقاً وكتابياً والاعتماد من الإدارة العليا.
 - تحتسب أجور العمل الإضافي على أساس أجر ساعة عن كل ساعة عمل إضافي في أيام العمل العادية ويستحق ساعة ونصف عن
 كل ساعة عمل إضافي يؤديه العامل في أيام الراحة الأسبوعية أو الإجازات الرسمية.
 - لا يحق لأى موظف القيام بعمل إضافي إلا بناء على تكليف خطى مسبق من رئيسه المباشر ومعتمد من الإدارة العليا.
 - يحق للمدير التنفيذي واعتماد مجلس الإدارة وفي حدود المبلغ المخصص لذلك سنوباً أن يقرر منح مكافأة تشجيعية للموظفين
 المتميزين.
 - إذا لم توفر الجمعية السكن المناسب للموظفين لديها فإنها تمنح الموظف بدل سكن وفق سلم الرو اتب المعمول به للجمعية.
 - إذا تم صرف بدل السكن مقدما فإنه لا يسترد في حالة انتهاء الخدمة لأى سبب من الأسباب التالية:
 - انتهاء الخدمة بسبب العجز الصحى.
 - انتهاء عقد عمل السعودي أو الو افد من قبل الجمعية قبل انتهاء مدته بدون ارتكاب لأية مخالفة للنظام.
 - يستحق العامل غير السعودي أو الو افد تذاكر سفر جوية له ولزوجته ولاثنين من أبنائه ما لم ينص في العقد على غير ذلك بشرط ألا
 يزيد سن الأبناء عن ١٨ سنة حسب التالي:



- القدوم إلى المملكة في بداية العقد.
- 7- تذكرة المغادرة النهائية للمملكة في نهاية مدة العقد إلا إذا انتهت خدمته بنقل كفالته إلى جهة عمل أخرى داخل المملكة.
 - من المملكة إلى بلد المنشأ ذهاباً و إياباً عند التمتع بإجازة عادية وحسب الضو ابط المنظمة لذلك.
 - ع- يستثنى من أ، ب الموظف الذي نقل كفالته إلى الجمعية.
 - → لا يحق للموظف الو افد الجديد إحضار عائلته إلى البلد قبل إتمام فترة التجربة بنجاح وتثبيته في الخدمة.
- يحق للموظف الو افد أن يتوجه خلال سفره في الإجازة إلى أي بلد يشاء على ألا يزيد تكاليف السفر إلى بلد المنشأ وفي حالة الزيادة
 يتحمل الفرق.
 - 🗆 يجوز تعويض الموظف الو افد قيمة التذاكر المستحقة على ألا تزيد على القيمة المستحقة في تاريخ استحقاق الإجازة السنوية.
 - 🗆 يستحق الموظف بدوام كلي ١٠% بدل نقل ولا يدفع النقل للموظف في حالة توفير الجمعية لوسيلة النقل من وإلى مكان العمل.

الفصل الرابع: الرعاية الطبية والاجتماعية

- توفر الجمعية الرعاية الطبية لجميع الموظفين لديها وذلك على حسب العقد المتفق عليه عن طريق تغطية التأمين الطبي الذي يغطي مصاريف الكشف والعلاج وتكاليف الدواء.
 - يخضع جميع الموظفين بالدوام الكامل في الجمعية لنظام التأمينات الاجتماعية المعمول به في المملكة العربية السعودية.

الفصل الخامس: التدريب

تقوم الجمعية بتدريب وتأهيل الموظفين وإعدادهم مهنيا للحلول محل غير السعوديين حسب ما نصت عليه اللائحة الأساسية
 الخاصة بالجمعيات وكذلك ما نصت عليه أحكام نظام العمل.



الفصل السادس: تقييم الأداء الوظيفي والترقيات والعلاوات

- تعتبر الجمعية أن تقويم الأداء الوظيفي من أهم الوسائل المحفزة لرفع الإنتاجية والأداء نتيجة للاستخدام الأمثل للموارد البشرية
 المتوفرة، لذا يخضع جميع الموظفين في الجمعية لنظام تقييم الأداء بصورة دورية كما تستعمل تقارير الأداء كمرتكز أساسي للترقيات
 وتحديد زيادة الرواتب والمنح والمكافآت بالإضافة إلى اتخاذ قرارات تجميد زيادة الرواتب والترقية وإنهاء الخدمة.
 - يتولى الرؤساء المباشرين إعداد تقويم الأداء الوظيفي سنويا لجميع العاملين تحت إشر افهم.
 - يخضع جميع الموظفين الذين مضى على خدمتهم في الجمعية أكثر من ستة أشهر لتقويم الأداء الوظيفي.
 - يتم تقييم الموظف باستخدام نماذج تقييم الأداء الوظيفي المصممة لدى الجمعية.
 - يتم تقييم الموظف حسب الشروط الآتية:
 - أ قبل انتهاء فترة التجربة العملية
 - ب نهایة کل سنة.
 - ج في حالات استثنائية حسب طلب مدير إدارته لذلك.
- يحق لكل موظف الاطلاع على تقريره السنوي ومناقشته مع رئيسه المباشر ولا يعني ذلك ضرورة تغير هذه النقاط كما تم وضعها من
 قبل الرئيس المباشر.
 - تيم تنبيه الموظف الذي ورد عنه تقرير بدرجة متوسط إلى مجالات تقصيره ويطلب منه تلافي التقصير وتحسين عمله خلال فترة
 - يتم إنهاء خدمات الموظف الذي حصل على تقدير ضعيف أو أقل خلال سنتين.
 - 🔻 يتم اعتماد تقارير تقييم الأداء الوظيفي السنوي من المسؤول الأعلى قبل تحويلها إلى قسم الموارد البشرية.
 - 🗕 تعني الترقية نقل الموظف من درجته الحالية إلى درجة أعلى سواءً في نفس الإدارة التي يعمل فيها أو بعد نقله إلى إدارة أخرى.
 - يحدد سلم الدرجات الوظائف وتوزيعها على مختلف الدرجات حسب المؤهلات العلمية والخبرة العملية المطلوبة لشغل هذه
 الوظائف.
 - تتبع الجمعية سياسة الترقية من الداخل لملء المراكز الشاغرة قدر الإمكان إذا توفرت المؤهلات المطلوبة للوظيفة.
- تجري الترقيات في بداية السنة من خلال إجراءات تقييم الأداء الوظيفي إلا أنه في حالة وجود شاغر لمنصب خلال السنة يتم ترقية
 الموظف المناسب إلى المنصب الجديد بصفة " الوكالة " وذلك حتى بداية السنة التالية حيث يجري تثبيته في المنصب، وفي حالة وجود شاغر للمركز الوظيف ولا يوجد الشخص المؤهل لشغل هذا المركزيتم التوظيف من خارج الجمعية.
 - تتم ترقية الموظف من درجة إلى الدرجة الأعلى مباشرة إذا توفرت الشروط التالية:
 - ١- وجود وظيفة شاغرة معتمدة مالياً.
 - ٢- أن يكون الموظف قد أثبت جدارته في عمله السابق بشهادة رئيسه المباشر بموجب تقرير تقييم الأداء السنوي وقد حصل على
 تقدير عام ممتاز خلال السنة السابقة.
 - ٣- أن تتوفر لدى الموظف الكفاءة والمقدرة على القيام بمتطلبات الوظيفة التي سيتم ترقيته لها.
 - أن يخلو ملف الموظف من أي عقوبات أو أي قرار يقضي بحرمانه من الترقية.
- إذا حصل الموظف على مؤهل عملي جديد يؤهله للترقية إلى درجة أعلى تجري ترقيته إلى الدرجة التي يستحقها وفق الشروط المذكورة
 أعلاه.
 - يتم الترشيح للترقية من قبل الرئيس المباشرويتم اعتمادها من قبل إدارة الجمعية لوظائف مدراء الإدارات وما فوق وتعتمد من مجلس الإدارة.
- عند تعدد المرشحين بترقية وتساوي كفاءاتهم يراعى مؤهلاتهم العلمية فإذا تساوت يتم مراعاة الأقدمية أي المدة التي أمضوها في نفس الدرجة.





- يجوز ترقية الموظف إلى الدرجة التالية مباشرة للدرجة التي يشغلها ويحدد الراتب الأساسي للموظف بعد الترقية بما يساوي راتبه
 الأساسي قبل الترقية مضافاً إلها الزيادة على ألا يقل الراتب الجديد عن الحد الأدنى للراتب في الدرجة التي سيتم ترقيته لها ولا يزيد
 عن الحد الأعلى بها.
 - يمنح الموظف الذي تمت ترقيته إلى درجة أعلى جميع مز ايا الدرجة التي تمت ترقيته لها اعتباراً من تاريخ الترقية.
 - تتبع الجمعية سياسة المراجعة السنوبة لرواتب الموظفين ولمرة واحدة في كل سنة مالية.
- تمنح العلاوة السنوية للموظفين الذين أمضوا في الخدمة الفعلية ما لايقل عن سنة من قبل الرئيس المباشر استناداً إلى تقارير تقييم
 الأداء السنوبة وترفع الزبادات المقترحة لاعتمادها من قبل المدير التنفيذي.
 - يجب أن تكون هذه الزبادة مدرجة في الميز انية المعتمدة لتلك السنة.
 - تُعد الجمعية تقاربر عن الأداء بصفة دورية لجميع العاملين تتضمن العناصر التالية:
 - المقدرة على العمل ودرجة إتقانه (الكفاءة).
 - سلوك العامل ومدى تعاونه مع رؤسائه وزملائه وعملاء الجمعية.
 - يُعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل على أن يعتمد من (صاحب الصلاحية).
 - يقيم أداء العامل في التقرير بأحد التقديرات الآتية:
 - (أ) ممتازمن ۹۰ إلى ۱۰۰ (ب) جيد جداً من ۸۰ إلى ۸۹
 - (ج) جيد من ٧٠ إلى ٧٩ (د) ضعيف لأقل من ٧٠ درجة
- يمنح العامل صورة من التقرير فور اعتماده ويحق للعامل أن يتظلم من التقرير خلال (١٥) يوم من تاريخ الاستلام أو التبليغ بواسطة
 الإيميل وفقاً لقواعد التظلم المنصوص علها في هذه اللائحة ولائحة سلم الرو اتب والمز ايا.
 - يتم منح العلاوة من عدمه في ضوء المركز المالي للجمعية وفق ولائحة سلم الرو اتب والمزايا.
- يكون العامل مؤهلاً لاستحقاق العلاوة الدورية متى حصل في تقريره الدوري بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالخدمة أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة وفق التالى:
 - ٥ % لمن حصل على تقدير سنوي ممتاز.
 - ا ٤ % لمن حصل على تقدير سنوي جيد جداً.
 - ۳% لمن حصل على تقدير سنوي جيد.
 - لا يحصل على علاوة من حصل على تقدير ضعيف وتعيد الجمعية النظر في استمرار عمله بالجمعية.
 - لإدارة الجمعية منح العامل علاوة استثنائية وفقاً للضو ابط التي تضعها في هذا الشأن.
 - يكون العامل مستحقًا للترقية إلى وظيفة أعلى متى تو افرت فيه الشروط التالية:
 - وجود الشاغر في الوظيفة الأعلى.
 - تو افرمؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إلها.
 - حصوله على درجة ممتازفي آخر تقرير دوري.
 - يجوز لإدارة الجمعية منح العامل ترقية استثنائية وفقاً للضو ابط التي تضعها في هذا الشأن.
 - إذا تو افرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل فإن المفاضلة للترقية تكون كالآتى:
 - الحاصل على تقدير أعلى.
 - **٦-** الحاصل على دورات تدربية أو شهادات علمية.
 - ٣- الأقدمية.
 - 3- الأكبرسناً.



الفصل السابع: الاركاب

- يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب العامل أو أفراد أسرته وفق الضو ابط التالية:
- ا. عند بداية التعاقد من البلد الذي تم فيه التعاقد أو استقدم منه العامل إلى مقر العمل سواءً تم التعاقد في داخل المملكة أو خارجها
 وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
- عند انتهاء خدمة العامل وطلبه العودة إلى المكان الذي تم التعاقد فيه أو استقدم منه وذلك في نطاق أحكام المادة (٤٠) فقرة (١) من نظام العمل.
 - ٣. عند تمتع العامل بإجازته السنوية يكون اركابه وفقاً لما يتفق عليه في عقد العمل.
 - ٤. لا يتحمل صاحب العمل تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع أو في
 حالة ارتكاب مخالفة أدت إلى ترحيله بموجب قرار إداري أو حكم قضائي.
 - ٥. العامل الذي يكون تحت كفالة الجمعية يستحق هو فقط وحده دون أحد من أهله تذكرة ذهاب و اياب لموطنه.

الفصل الثامن: الانتداب

أولا: إذا انتدب العامل لأداء عمل خارج مقر عمله تلتزم الجمعية بما يلى:

- ١. تؤمن له وسيلة النقل اللازمة من مقرعمله إلى مقر انتدابه والعكس ما لم يتم صرف مقابل لها بمو افقته.
 - ٢. يصرف للعامل مقابل للتكاليف التي يتكبدها للسكن والطعام وما إلى ذلك ما لم تؤمنها له الجمعية.
 - ٣. قيمة البدل اليومي للانتداب حسب درجة العامل.

ثانيا: يجب تحديد الالتزامات في قرار الانتداب وفقا للفئات والضو ابط التي تضعها الجمعية في هذا الشأن ويكون احتساب تلك النفقات من وقت مغادرة العامل لمقر عمله الى عودته وفق المدة المحددة من قبل الجمعية.

أولا: تصرف مكافأة تكاليف السفر من المعيشة والسكن والمواصلات لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وفق التالي عند صدور مو افقة مجلس الإدارة بتكليف العضو

خارج المملكة	داخل المملكة	نوع الانتداب	م
١٥٠٠ ربال لليوم الواحد	٨٠٠ ريال لليوم الواحد	المدير التنفيذي	1
١٠٠٠ ربال لليوم الواحد	٦٠٠ ريال لليوم الواحد	رئيس قسم أو أخصائي	۲
٧٥٠ ريال لليوم الواحد	٤٠٠ ريال لليوم الواحد	موظف	٣



ثانيا: يحدد مبلغ تكاليف السفر الداخلي من المعيشة والسكن والمواصلات لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمجلس الإشرافي وفقا لما يتم تحديده من قبل المجلس استنادا الى اللائحة الأساسية الخاصة بالجمعيات وكذلك ما نصت عليه أحكام نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥١/ وتاريخ ٢٣/٨/٢٣ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ٢٣/٨/٢٣ ولائحتها وتاريخ ٢٤/٥/١٤ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ٥٩/١٤٣٦ ولائحتها التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له فيما لم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة التنفيذية الخاصة بالجمعية من معايير وضو ابط بمبلغ (١٠٠٠) ألف ربال لليوم الواحد مع احتساب يوم قبل أيام الانتداب ويوما بعده على أن تشمل الآتي:

- ١- قيمة تذاكر أوبدل مواصلات
 - ٢- بدل السكن
 - ٣- بدل تنقلات
 - ٤- بدل معيشة

ثالثا: ما يتعلق بصرف تكاليف السفر الخارجي فيحدد بقرار من مجلس الإدارة حسب ما يقتضيه الحال مع التزام الجمعية بدفع رسوم الاشتراك إن وجدت.

الفصل التاسع: التكليف بمهام إضافية

- يجوز تكليف العامل بصفة مؤقتة بأعباء وظيفية شاغرة فعلاً أو حكماً أو أي مهام أخرى بما يخدم المصلحة العامة للعمل بقرار من المدير التنفيذي أو من رئيس مجلس الإدارة ويؤخذ ذلك بعين الاعتبار عند إجراء تقييم الأداء الوظيفي للعامل.
 - يجوزتكليف العامل للقيام مؤقتا بالعمل في وظيفة أخرى وفق ما تقتضيه مصلحة العمل.
 - يستمر العامل في هذه الحالة بالحصول على نفس الراتب والمزايا التي كان يحصل علها في وظيفته الحالية.
- يمنح العامل المكلف بوظيفة أخرى ٥٠% من الراتب والبدلات النقدية الخاصة بالوظيفة المكلف بها ويبقى راتبه والمزايا العينية
 الأخرى التي في وظيفته السابق على ما هي عليه إلى أن يتم نقله نهائياً إلى الوظيفة الجديدة أو إعادته إلى الوظيفة السابقة.

الفصل العاشر: الدوام والاجازات

- يكون العمل في الجمعية لا يزيد عن (٤٥) ساعة في الأسبوع ويحدد المدير التنفيذي تفصيل ذلك وتحتفظ الجمعية بالحق في تغيير عدد ساعات العمل ضمن الحدود النظامية ويحتفظ كذلك بالحق بتطبيق نظام الورديات (المناوبة) على بعض الأقسام إذا رأى ذلك حسب احتياج العمل.
 - ١. تكون أيام العمل الرسمية في الجمعية ستة أيام في الأسبوع.
 - يوم الجمعة هو أيام العطلة الأسبوعية بأجر كامل.
 - ". تكون ساعات العمل الفعلية على مدار السنة ثمان ساعات في اليوم على فترة أو فترتين حسب حاجة العمل وفي شهر رمضان
 المبارك تكون ست ساعات في اليوم.
 - يحق لموظف الجمعية إجازة سنوية ٣٠ يوم مدفوعة الأجروفقاً لما هو منصوص عليه في عقد العمل.
 - يشترط في منح الإجازة السنوبة أن يكون الموظف قد عمل في الجمعية خدمة فعلية لا تقل عن اثني عشر شهرا.





- يستحق الإجازة السنوية الأولى للموظف بعد إتمام سنة كاملة في الخدمة، ويستحق عن الجزء من السنة ما يتناسب مع المدة
 المذكورة.
 - 🦳 إذا تخللت إجازة الموظف السنوية عطلات رسمية لا تحتسب أيام هذه العطلات من ضمن الإجازة السنوية.
 - يراعى عند وضع برنامج الإجازات السنوبة ضغط العمل و انتظامه.
 - لا يحق للموظف الحصول على إجازة سنوبة ما لم يكن الرصيد المستحق له يسمح بذلك.
 - ترحيل وضم الاجازات

أولا: يجوز للموظف التمتع بإجازته المستحقة بحد أدنى يوم واحد وضمها إلى أحد العطلات الرسمية المعتمدة لدى الجمعية شرط مو افقة رئيسه المباشر ولا يضيف هذا حقه في تذاكر السفر.

ثانيا: يحق للعامل أن يؤجل إجازته السنوبة أو أياما منها إلى السنة التالية بشرط مو افقة مديره المباشر

- لا يجوز للموظف الغير سعودى بأى حال من الأحوال مغادرة البلاد لقضاء إجازته السنوية في الخارج قبل تأمين حجز تذكرة السفرله.
- للجمعية الحق في قطع الإجازة السنوية الممنوحة للموظف واستدعائه للعمل إذا اقتضت مصلحة الجمعية ذلك، وتتحمل الجمعية النفقات التي تكبدها الموظف نتيجة عودته من إجازته وفقاً لما يراه المدير التنفيذي مناسب.
 - لا يجوز تقديم أو تأخير أو إلغاء أو قطع الإجازة المو افق علها إلا بعد مو افقة رئيسه المباشر وحسب ما تسمح به ظروف العمل.
 - في حالة التعذر على الموظف الرجوع في الوقت المحدد من انهاء الإجازة إبلاغ رئيسه المباشرة كتابياً أو بأي وسيلة أخرى تقبلها
 الحمعية.
 - يجوز تعويض الموظف عن إجازته السنوية وهو على رأس العمل إن استدعت الحاجة لذلك.
 - يجوز للجمعية تأجيل إجازة الموظف لمدة ثلاثة أشهر حسب حاجة العمل.
 - يعوض الموظف عن إجازته بحد أقصى (٣٠) يوم عند إنهاء خدماته كحد أقصى.
 - يجب أن يعلم الموظف رئيسه المباشروفي أقرب وقت ممكن عند تعرضه لعارض صعي يمنعه من ممارسه عمله أويؤثر على سلامة أدائه للعمل وعن حاجته للحصول على إجازة مرضية.
 - يحق للموظف الذي يثبت مرضه الحصول على إجازة مرضية خلال السنة الواحدة على النحو التالي:
 - ثلاثون يوم في السنة بأجركامل.
 - ستون يوم في السنة بثلاثة أرباع الأجر خلال السنة الواحدة.
 - لا يسمح بتراكم أو تجميع استحقاق الإجازات المرضية غير المستعملة من سنة لأخرى.
- إذا لم يتماثل الموظف المريض بعد غياب ما مجموعه مائة وخمسون يوماً في السنة الواحدة مثبتة بموجب إجازات مرضية معتمدة
 من قبل المستشفى يصبح من حق الجمعية إنهاء خدماته مع حفظ مكافأة نهاية الخدمة.
 - يحق لمن يصاب أثناء العمل الحصول على إجازة مرضية بأجر كامل طوال فترة علاجه التي تحددها اللجنة الطبية.
 - تعتبر العطل الرسمية و أيام نهاية الأسبوع التي تقع خلال فترة الإجازة المرضية جزءاً منها.
 - يتوجب إثبات المرض بموجب تقرير طبي من المستشفى أو المستوصف.
- يستحق العامل غير السعودي إجازة مرضية إذا وقعت الإصابة أو المرض أثناء وجوده خارج المملكة وإذا تقدم بتقرير طبي مصدق من السفارة السعودية في البلد الذي حصل فيه المرض.
 - يستحق العاملون إجازة بأجركامل في اليوم الوطني للمملكة ويعوض العاملون بيوم آخر بدلاً عنه إذا صادف اليوم الوطني مع يوم الراحة الأسبوعية أو أي إجازة رسمية وبجوز لمصلحة العمل تأجيل هذه الإجازة واستبدالها بيوم آخر من السنة.
- يستحق العاملون إجازة مدفوعة الأجرفي عيد الفطروالأضحى المباركين على أن تبدأ إجازة العيدين: تبدأ عطلة الفطر ببداية اليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان وتنتبي بنهاية اليوم الرابع من شهر شوال وتبدأ عطلة عيد الأضحى ببداية اليوم الثامن من شهر ذي الحجة وتنتبي بنهاية اليوم الثالث عشر من الشهر نفسه .





- يحق للموظف بعد مو افقة رئيسه المباشر واعتماد المدير التنفيذي الحصول على إجازة خاصة كما يلي:
 - ثلاثة أيام كحد أقصى (زواج الموظف) وخمسة أيام (زواج الموظفة).
 - ولادة طفل يوم واحد كحد أقصى.
- ثلاثة أيام كحد أقصى وفاة أحد الأقارب (الوالدين، الزوجة، الأخ، الأخت، أحد الأولاد، أحد الأحفاد).
- للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع لمدة أسبوعين تسبق على التاريخ المنتظر لولادتها والأسابيع الخمسة اللاحقة لها، ويحدد التاريخ
 المرجح للولادة بموجب شهادة طبية مصدقة من وزارة الصحة ولا يجوز قطع الإجازة خلال الأسابيع الخمسة التالية مباشرة لولادتها.
 - لا يدفع للموظفات مرتب أثناء غيابهن بإجازة الوضع إذا كان لهن في خدمة الجمعية أقل من سنة وتدفع للموظفات أثناء غيابهن
 بإجازة الوضع نصف الراتب الأساسي إذا كان لهن في خدمة الجمعية سنة فأكثر.
 - يدفع الراتب الأساسي الكامل إذا كان لهن في خدمته ثلاثة سنوات فأكثريوم بدء الإجازة.
- لا يدفع الراتب للموظفة أثناء إجازتها السنوية العادية التي يحق لها أن تأخذها بموجب أحكام هذا النظام إذا كانت قد استفادت في
 السنة نفسها من إجازة وضع بأجر كامل.
 - يدفع للموظفة نصف الراتب الأساسي أثناء الإجازة السنوية إذا كانت قد استفادت في تلك السنة من إجازة وضع بنصف راتب
 أساسي.
- يحق للموظفة عندما تعود لمزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها الجديد فترة للاستراحة أو فترات لا تزيد بمجموعها على الساعة في اليوم الواحد وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة للعمال.
 - لا يجوز للجمعية فصل الموظفة أثناء تمتعها بإجازة الحمل والولادة.
- لا يجوز للجمعية فصل الموظفة أثناء مرضها الناتج عن الحمل أو الوضع بشرط أن تثبت المرض بشهادة طبية معتمدة على ألا تتجاوز
 مدة غيابها ستة أشير.
- يسقط حق الموظفة فيما تستحقه وفقاً لأحكام هذا الفصل إذا ثبت أنها عملت لدى صاحب عمل آخر أثناء مدة إجازتها المصرح بها، وللجمعية في هذه الحالة أن تحرمها من أجرها عن مدة الإجازة أو أن يسترد منها ما أداه لها.
 - تمنح المرأة العاملة المتوفى زوجها إجازة العدة الشرعية (٤) أشهر وعشرة أيام بنصف راتب أساسي إذا كان خدمتها أقل من ثلاثة أعوام.
 أعوام والراتب كامل إذا كان خدمتها أكثر من ثلاثة أعوام.
- يمنح الموظف الذي يتابع تحصيله الدراسي إجازة مدفوعة الراتب لا يتجاوز الأيام الفعلية لأداء الامتحان، شريطة أن يقدم جدول رسمي مصدق من المعهد أو الجامعة يفيد عن أيام مواعيد الامتحانات.
 - يجوز منح الموظف إجازة استثنائية (بدون راتب) لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً خلال السنة الواحدة.



الفصل الحادي عشر: بيئة العمل

- سعياً لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل تتخذ الجمعية التدابير التالية:
 - ١. الإعلان في أماكن ظاهرة عن مخاطر العمل ووسائل الوقاية منها والتعليمات اللازم اتباعها.
 - ٢. حظر التدخين في أماكن العمل المعلن عنها.
 - تأمين أجهزة لإطفاء الحريق وإعداد منافذ للنجاة في حالات الطوارئ.
 - ٤. إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات.
 - ه. توفير المياه الصالحة للشرب والاغتسال.
 - ٦. توفير دورات المياه بالمستوى الصحي المطلوب.
 - ٧. تدريب العاملين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية التي تؤمنها الجمعية.
 - تعين الجمعية في كل موقع من مو اقع العمل مسؤولاً يختص بالآتى:
 - ١. تنمية الوعي الوقائي لدى العمال.
- ٢. التفتيش الدورى بغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة.
- ٣. معاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها.
 - ٤. مر اقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة.
- تؤمن الجمعية في كل مكان يعمل فيه أقل من خمسين عاملاً خز انة للإسعافات الطبية تحتوي على كميات كافية من الأدوية والأربطة
 والمطهرات وغير ذلك مما أشارت له المادة (١٤٢) من نظام العمل، ويعهد إلى عامل مدرب أو أكثر بإجراء الإسعافات اللازمة للعمال
 المصابين.
 - تعد الجمعية في كل مكان يعمل به أكثر من خمسين عاملاً غرفة للإسعافات الطبية تتو افر فها الشروط المنصوص علها في اللائحة
 التنفيذية لنظام العمل، ويعهد إلى ممرض مرخص له بإجراء الإسعافات اللازمة للعمال تحت إشراف طبيب.
- تعهد المنشأة إلى طبيب أو أكثر لفحص عمالها المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية المحددة في جداول الأمراض المهنية المنصوص عليها في نظام التأمينات الاجتماعية فحصاً شاملاً مرة كل سنة على الأقل.
 - توفر الجمعية العناية الصحية والوقائية والعلاجية طبقاً للمستويات التي يقررها الوزير مع مراعاة ما يوفره نظام الضمان الصعي التعاوني.
 - يستثني من العلاج النظارات الطبية وتركيب الأسنان والأطراف الصناعية والعمليات التجميلية وما في حكمها.
- حلى العامل الذي يصاب بإصابة عمل أو بمرض مني أن يبلغ رئيسه المباشر أو الإدارة فور استطاعته وله مراجعة الطبيب مباشرة متى استدعت حالته ذلك.
 - 🔻 على الطبيب المختص بعلاج العمال أن يبادر بإبلاغ الإدارة عن أية ظواهر تشير إلى ظهور أى مرض مهى أووبائي في صفوف العمال.
 - → تقوم الجمعية بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية بالتأمينات الاجتماعية.
 - يطبق في شأن إصابات العمل والأمراض المهنية أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية.



الفصل الثاني عشر: الخدمات الاجتماعية

- يجب على الجمعية تأمين ما يلي في مقر الجمعية:
 - ١- إعداد مكان لأداء الصلاة.
 - ٢- إعداد مكان لتناول الطعام.
- ٣- يجب على الجمعية صرف راتب الشهر الذي توفى فيه العامل لورثته كاملاً.

الفصل الثالث عشر: التظلم

- مع عدم الإخلال بحق العامل في اللجوء إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة يحق له أن يتظلم إلى إدارة الجمعية من أي تصرف أو إجراء يتخذ في حقه ويقدم التظلم إلى إدارة الجمعية خلال عشرة أيام من تاريخ العلم بالتصرف أو الإجراء المتظلم منه ولا يضار العامل من تقديم تظلمه، ويرفع ذلك التظلم لرئيس مجلس الإدارة، وفق لائحة سلم الرواتب والمزايا مادة رقم (٢٧).
 - يخطر العامل بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديمه التظلم.

الفصل الرابع عشر: قواعد انتهاء الخدمة

- تنتهي خدمة الموظف المعين بموجب عقد محدد المدة بانتهاء المدة المنصوص عليها بالعقد (ما لم يتم تجديده بناءً على رغبة الطرفين)
 أوعند تقديم أحد الطرفين للآخر إنذاراً بوجوب إنهاء العمل قبل انتهاء المدة المحددة في العقد.
 - يتم الاتفاق بين الطرفين عند توقيع العقد على تحديد مدة إنذار لانتهاء الخدمة قبل نهاية مدة العقد.
 - عند رغبة أحد الطرفين في إنهاء العقد مع الطرف الثاني قبل انتهاء مدة العقد يجب مراعاة ما يلى:
 - أن يكون الإنذار خطياً.
 - أن يسلم خلال فترة الإنذار المنصوص عنها في العقد حسب الفترة السابقة.
 - أن يتم تسليم الإنذار في مقر العمل ويوقع المستلم على ذلك مع توضيح تاريخ الاستلام.
 - إذا امتنع الطرف المعنى عن استلام الإنذاروعن توقيعه، يتم إرساله إليه بواسطة البريد المسجل على عنو انه المعروف.
- يجوزلكل من طرفي العقد فسخ العقد غير معدد المدة بناء على سبب مشروع بعد إخطار الطرف الأخركتابة قبل الفسخ بثلاثين يوم. بالنسبة للموظفين المعينين بأجر شهري، أما إذا لم يراعي الطرف الذي فسخ العقد المدة المنصوص عليها فإنه يكون ملزماً بأن يدفع للطرف الآخر تعويض معادل لأجر الموظف عن مدة الأخطار أو المتبقي منها ويتخذ الأجر الأخير للموظف أساساً لتقدير التعويض وذلك بالنسبة للموظفين الذين يتقاضون أجور شهرية أو أسبوعية أو يومية أو بالساعة.
- يعتبر الموظف مستقيلا عند تقديمه طوعاً طلب مكتوب إلى رئيسه المباشر معلناً به رغبته في ترك الخدمة ولا تنتهي خدماته إلا بصدور
 قرار بقبول الاستقالة من صاحب الصلاحية.
 - يتم تسجيل طلب تقديم الاستقالة وبعتبر التسجيل هو تاريخ تقديم الاستقالة.
 - للجمعية الحق في تأجيل الاستقالة بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.
 - تعتبر الفترة بين تقديم الاستقالة والمو افقة عليها فترة ملزمة للموظف لأداء مهام الوظيفة.



- سن التقاعد لجميع الموظفين هو الستين عام.
- يتم إعلام الموظفين الذين يصلوا إلى سن التقاعد بوجوب تركهم الخدمة وذلك بموجب كتاب يرسل لهم قبل ٦٠ يوم على الأقل من ذلك التاريخ.
 - لا يجدد للموظف الذي بلغ سن التقاعد في العمل إلا إذا اقتضت حاجة العمل لذلك.
 - يتم إعلام الموظف الذي ستمتد فترة خدمته إلى ما بعد سن التقاعد كتابةً بمدة لتمديد تاريخ الانتهاء وأي شروط خاصة متعلقة بالخدمة أو فترة التمديد.
- يستغنى عن خدمات الموظف بسبب العجز الصحي الدائم أو عدم اللياقة الصحية للعمل بأية وظيفة في الجمعية على أن يكون له حق الاستفادة من تعويض نهاية الخدمة.
 - ¬ يتم إثبات عدم اللياقة الصحية أو العجز الدائم بموجب قرار طبي عند طبيب أخصائي (هذا عدا متطلبات الإثبات التي تطلبها الجمعية للتأمين أو الدولة في هذه الحالة)
 - تنتهي خدمة الموظف في حالة وفاته.
- تؤول إلى ورثة الموظف المتوفى الشرعيين جميع الحقوق المستحقة له بالإضافة إلى أي مكافأة أو منحة إضافية يقرها المدير التنفيذي
- يحق للجمعية الاستغناء عن بعض الموظفين نتيجة إيقاف أحد النشاطات التي تقوم بها أو انخفاض حجم الأعمال أو تطوير أنظمتها أو بهدف خفض التكاليف بشكل عام.
 - تلزم الجمعية بدفع كافة الحقوق المكتسبة للموظف المستغني عنه.
- يتم بحث إمكانية نقل الموظف الذي يزيد عن حاجة العمل إلى عمل آخر حتى ولو كان ذلك يعني خفض راتبه، ويجري بحث الأمر مع
 الموظف ويعطى حرية الاختيارين النقل وإنهاء الخدمة.
 - تلزم الجمعية بإعطاء الموظف الذي لا تحتاج إلى خدماته الفترة القانونية المتفق علها للبحث عن عمل وهي فترة الإنذار.
- تنتهي خدمة الموظف في الجمعية إذا ألغت السلطات الحكومية رخصة عمل و إقامة الموظف الو افد أورفضت تجديدها أو في حال قررت السلطات الحكومية المعنية إبعاد الموظف المعنى عن البلاد.
- لا يحرم البند السابق الموظف من حقه في تعويض نهاية الخدمة إلا إذا جاء قرار السلطات الحكومية نتيجة الحكم على جريمة مخلة
 بالشرف أو الأمانة وشمل قرار الحكم حرمان الموظف المعنى من تعويضاته.
 - تنبى خدمات الموظف لأحد السببين الآتيين هما:
 - مخالفة الموظف أنظمة وتعليمات الجمعية إلى الحد الذي يعاقب عليه بالفصل حسب لائحة المخالفة والجزاءات.
 - حصول الموظف في تقييم الأداء الوظيفي على تقدير ضعيف أو أقل لسنتين متتاليتين.
 - يجب على الجمعية إعلام الموظف كتابياً وقبل شهر بالفصل من الخدمة والأسباب الموجبة له.
- يستمر الموظف بالعمل وأداء واجبه طوال مدة الإنذار ما لم يطلب إعفاءه من تنفيذ مدة الإنذار وبقبل طلبه من الجهة المخولة بذلك حسب لائحة الصلاحيات المعتمدة.
 - يحق للجمعية الطلب من الموظف عدم البقاء في الجمعية خلال فترة الإنذار على أن يدفع له راتبه الأساسي عن فترة الإنذار دون
 البدلات والمزايا الأخرى
 - 🖚 للجمعية الحق في إنهاء خدمات الموظف دون إنذار في الأحوال المنصوص علها في لائحة المخالفات والجزاءات.
 - يحق للجمعية إنهاء خدمات الموظف دون تعويض بموجب أحكام لائحة المخالفات والجزاءات أوتبعاً لحكم قضائي ملزم للجمعية قانونياً.
- يُمنح الموظف الذي انتهت خدمته من الجمعية والذي أكمل في خدمة الجمعية سنة وما فوق، تعويض نهاية الخدمة ما لم يكن هناك مانع قانوني يحرمه من التعويض وفقاً لأحكام نظام العمل والعمال.
 - يتم دفع تعويض نهاية الخدمة للموظف بعد إتمام المدة المحددة في عقد العمل أو نتيجة فسخ العقد أو إنهاء الخدمة من قبل الجمعية أو نتيجة إنهاء الخدمة من قبل الموظف الأسباب قاهرة معترف بها، وذلك على النحو التالى:



- راتب نصف شهرعن كل سنة خدمة متواصلة من السنوات الخمس الأولى.
 - ▼ راتب شهر کامل عن کل سنة خدمة متصلة تزید على خمس سنوات.
- في العقود غير المحددة لمدة وإذا استقال الموظف بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين يستحق:
- ثلث المكافأة الواردة في المادة (٧٨) من نظام العمل والعمال بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين ولا تزيد عن خمس سنوات.
 - ثلثى المكافأة إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات.
 - تصرف المكافأة كاملة إذا استقال بعد عشر سنوات بشرط أن يعلم العامل صاحب العمل كتابة في جميع الأحوال المذكورة برغبته في الاستقالة قبل ترك العمل بثلاثين يوماً.
 - يتم احتساب تعويض نهاية الخدمة على أساس آخرراتب أساسي تقاضاه الموظف مضافاً إليه بدل السكن إن وجد في العقد
 والبدلات والعلاوات النقدية الأخرى التي تشكل قانونياً جزءاً من الراتب الإجمالي للموظف.

الفصل الخامس عشر: أحكام ختامية

- يجب أن يكون لكل موظف في الجمعية رقم خاص به يتم استعماله في كافة الإجراءات والمعاملات كمرجع رئيسي فيما يتعلق بشؤون
 الموظف المعني.
- يحتفظ قسم الموارد البشرية بملف خاص لكل موظف تحفظ فيه كافة المستندات والوثائق الثبوتية والمراسلات العائدة للموظف
 ويعتبر سجل ملف الموظف من المستندات السرية والتي لا يجوز الاطلاع عليها أو أخذ صورة منها إلا بإذن من المدير التنفيذي، باستثناء
 الحالات التي تنص عليها صراحة إجراءات شؤون الموظفين المعتمدة.
 - يجب على جميع الموظفين توفير المعلومات الكاملة والصحيحة التي تحتاجها كاملة للموظفين كما يجب عليهم إعلام قسم الموارد
 البشرية فوراً بأي تغيير في هذه المعلومات.
 - يتوجب على كل موظف أن يعيد بطاقته إلى الجمعية عند انتهاء خدمته.
- على الموظف تسليم جميع المعدات والأدوات أو العهد المختلفة التي كانت بحوزته بما فها السكن والسيارة وعلى المسؤولين المعنيين من
 الجمعية فحصها للتحقق من اكتمالها وسلامتها.
- لا تصرف أي مستحقات للموظف أو تعويضات نهاية خدمة قبل إنجاز كافة المعاملات الضرورية لإنهاء خدمة الموظف المعني، بما فيها
 استكمال كافة الإجراءات المتعلقة بالموظف الأجنبي من استرداد الرخص و أية مستندات أخرى أعطيت له بكفالة الجمعية أو بسبب
 العمل فيها.
 - يعطى الموظف الذي انتهت خدماته شهادة خدمة وتحدد هذه الشهادة مدة الخدمة وآخر وظيفة عمل فها في الجمعية.
 - يتم إعداد تأشيرة خروج بدون عودة لكل موظف و افد انتهت خدماته من الجمعية وكان على كفالتها مالم يتم الاتفاق معه على غير
 ذلك بعد أخذ الجهات ذات العلاقة.
 - لا تقدم الجمعية أي ضمانات أو كفالات مالية عن موظفها.
- يحق لإدارة الجمعية تفتيش وفحص أي من الموجودات المملوكة منها وفي أي وقت ويشمل ذلك الخز ائن والمكاتب والصناديق وغيرها.
 - لا يحق لأي موظف إخراج أي من موجودات الجمعية إلى خارج مكان العمل دون إذن خطي مسبق من الرئيس المباشر.
 - لا يحق لأى موظف استعمال أي من موجودات الجمعية لأغراض شخصية أو لا تتعلق بالعمل.
 - يلتزم جميع الموظفين الذين يحتفظون في عهدتهم بأموال أو موجودات مملوكة للجمعية مسؤولية هذه العهدة وسلامتها.
 - للجمعية حق تحديد نوع ومستوى الملابس التي تؤمن سلامة الذوق وتسهل الحركة في نفس الوقت لكل فئات الموظفين.



- يتم نشر الإشعارات والتعليمات والتي تصدرها إدارة الجمعية على لوحة الإعلانات الموضوعة على مدخل كل مكتب وفرع من مكاتب وفرع الجمعية.
- لا يحق للموظف تعليق أي مستندات أو إشعار خاص على لوحة الإعلانات إلا بعد الحصول على مو افقة المدير التنفيذي ويتم تحديد
 تاريخ إزالتها عن اللوحة عند منح المو افقة.
 - يكون استعمال الهاتف والفاكس في الجمعية لأغراض العمل فقط. ويسمح باستعمال الهاتف لأغراض شخصية في الحالات الاضطرارية فقط وفي الأوقات المخصصة للراحة على أن يتم تحميل الموظف بتكلفة هذه الاتصالات إذا كانت من خارج البلد (وفق نموذج معد لطلب المحادثات الهاتفية).
- تقتصر صلاحية إعطاء المعلومات عن الموظفين الذين تركوا العمل في الجمعية على قسم الموارد البشرية وبناءً على طلبات خطية من
 أحد المسؤولين في الجمعية إلى الجهة التي تحتاج إلى هذه المعلومات.
 - تنحصر المعلومات التي يمكن تقديمها للغير عن الموظف الذي ترك العمل على ما يلي:
 - تاريخ بدء العمل في الجمعية.
 - تاريخ انتهاء الخدمة في الجمعية.
 - آخرراتب تم الحصول عليه.
 - التقييم العام لأداء الموظف دون إعطاء تفاصيل عن أية نو اقص أو مخالفات.
- يجوز تعديل هذه السياسات بقرار من مجلس الإدارة بناءً على اقتراح من اللجنة التنفيذية أو المدير التنفيذي أو إذا رأى المجلس ذلك والإعلان عنها وتعميمها على الموظفين.
 - يعمل بأحكام نظام العمل والعمال وأي تعديلات عليه والقرارات المنفذة له فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة أو عند وجود تعارض معه.
 - في حالات خاصة تفرضها المصلحة العامة، يجوز لرئيس مجلس الإدارة الاستثناء من أحكام هذه اللائحة فيما لا يتعارض مع نظام العمل والعمال.
- في جميع الأحوال يجب ألا يتعارض عقد العمل المبرم بين الجمعية وبين العامل مع نظام العمل والعمال ويطبق نظام العمل والعمال في حالة وجود تعارض بينهما.
- تنفذ أحكام هذه السياسات اعتباراً من تاريخ إبلاغ الجمعية بالقرار الوزاري باعتمادها على أن تسري في حق الموظفين اعتباراً من اليوم التالي.
 - يتم إعلان السياسات بوضعها في مكان ظاهر من أماكن العمل خلال عشرة أيام على الأكثر.

والله الموفق



والله يحفظكم ويرعاكم ،،،

رئيس مجلس الإدارة

الحسين عثمان الزهراني

